

الآتية منها

إن الجمعية العامة.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها.

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار.

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.

٥ - تحت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متطرق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٠/٥١ - جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ جيم / ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢٨/٥٠ واو المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ (٤٠)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، عن الفترة من ١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٦ (٤١)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤٢) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته، الخاصة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومحالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (٤٣)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ (٤٤)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين. وإن تدعوا إلى بدء هذه المفاوضات،

١ - تعيد تأكيد أن لللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف: